

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥

بتعديل المادة الأولى من القرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١

بإعادة تشكيل لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم إجراءات دعاوى اكتساب الأسماء والألقاب وتعديلها،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب،

وعلى القرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل لجنة تعديل وتصحيح الأسماء والألقاب، المعدل

بالقرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص البند (٣) من المادة الأولى من القرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تشكيل لجنة تعديل

وتصحيح الأسماء والألقاب، النص الآتي:

٣	الدكتورة منيرة مبارك الفاضل	ممثلًا عن هيئة المعلومات والحكومة الالكترونية	عضواً
---	-----------------------------	---	-------

مادة (٢)

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ

نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ٧ شعبان ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٦ فبراير ٢٠٢٥ م